Received at: 2022-07-21 Accepted 2023-10-17 Available online: 2023-12-16

الالتزامات المالية في اليمن القديم (دراسة من خلال نقوش الزبور)

Financial Obligations in Ancient Yemen (A Study through the Zabūr Inscriptions)

علي أحمد أحمد مفتاح

باحث ماجستير بجامعة صنعاء ومدير عام الدراسات والبحوث في الهيئة العامة للآثار والمتاحف

Ali Ahmed Ahmed Meftah

Master's researcher at Sana'a University and Director General of Studies and Research at the General Authority of Antiquities and Museums

moftaha157@gmail.com.

الملخص:

يناول البحث بالدراسة والتحليل الالتزامات المالية في اليمن القديم من خلال نقوش الزبور المنشورة، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عددًا من الالتزامات تختلف في مضامينها ونوعيتها، ومن تلك الالتزامات القروض العينية والنقدية والديون والسندات المالية، التي كانت تدون في وثائق رسمية تحمل ديباجة معينة وممهورة بتوقيعات الشهود، فضلًا عن أن بعض الوثائق القانونية كانت تصادق من قبل الجهات الرسمية آنذاك، كما توصلت الدراسة إلى أن أغلب تلك الالتزامات المبرمة كانت تحمل عددًا من الشروط المتفق عليها بين الأطراف المستفيدة من تلك الوثائق، وعلى الرغم من أن تلك الشروط تختلف من وثيقة لأخرى إلا أن أغلبها كانت تتضمن شروطًا ملزمة مثل تحديد الفترة الزمنية، وكتابة تاريخ الوثيقة، وتوقيعات الشهود بالإضافة إلى توقيعات الأطراف المستفيدة من تلك الوثائق، كما أشارت بعض النقوش إلى شروط آخرى كان يتم الاتفاق عليها مثل أخذ الرهونات والضمانات العينية والنقدية وتحديد مقدار الفائدة خاصة في القروض، مع التطرق إلى من كان يقوم بصياغة تلك الالتزامات، ودور المرأة اليمنية القديمة بالقيام بمثل تلك الأعمال القانونية.

الكلمات الدالة: الالتزامات المالية؛ اليمن القديم؛ نقوش الزبور.

Abstract:

Research by studying and analyzing financial obligations through the published inscriptions of the Psalms, and the study concluded that there are a number of obligations that differ in their contents and quality, and among those obligations are in-kind and cash loans, debts and financial bonds, which were written in official documents bearing a specific preamble and marked with the signatures of witnesses, In addition, some legal documents were approved by the official authorities known among the Yemenis at the time, and the study also found that most of those concluded obligations carried a number of conditions agreed upon between the parties benefiting from those documents, although these conditions differ from one document to another. However, most of them included a number of these conditions, such as specifying the time period, writing the date of the document, and the signatures of witnesses in addition to the signatures of the parties benefiting from those documents. Some inscriptions also referred to other conditions that were agreed upon, such as taking mortgages, in-kind and cash guarantees, and determining the amount of interest, especially in loans.

Keywords: Financial obligations; Ancient Yemen; Zabūr inscriptions.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

المقدمة:

أصبح معروفاً لدى الباحثين والدارسين والمهتمين بحضارة وتاريخ اليمن القديم أنَّ سكان اليمن القدماء كان لهم أنواع من الخطوط المشتقة من خط المسند الرسمي، الذي كان يكتب به على الحجر والبرونز ومواد آخرى، تناولت موضوعات تتعلق بالحياة الدينية والمدنية كالنذور والقرابين والأعمال الحربية الخاصة بالملوك، والأعمال الإنشائية كبناء السدود والآبار والعمران وغيرها، ويعدُ خط الزبور أحد مشتقاته الذي كان يكتب به على الأعواد الخشبية ومواد آخرى، وقد أمدتنا تلك النقوش بمعلومات قيمة عن الالتزامات المالية التي كانت شائعة بين أفراد المجتمع اليمني القديم، وأشارت تلك النقوش إلى عدد من تلك الالتزامات كالقروض والديون المبرمة في وثائق قانونية بين الدائن والمدين تلزم عادة المدينين بدفع ما عليهم في الموعد المحدد المتفق عليه في تلك الوثائق، وكانت تكتب أغلب تلك الوثائق بشكل سندات مالية تماثل السندات المالية المتعارف عليها يومنا هذا، والتي عادةٍ تذكر نوع ذلك الدَّيْن ومقداره وذكر صاحب الدَّيْن، يلي ذلك اسم الشخص المستفيد من ذلك الدَّيْن (المدينِ) والسبب الذي تم منح الدَّيْن من أجله، وتنتهي تلك السندات بتحديد الفترة الزمنية المتفق عليها لسداد ذلك الدَّيْن، ثم التاريخ المتعارف عليها آنذاك الذي تم فيه تدوين تلك السندات.

فضلًا عن أن بعض تلك السندات كانت تتضمن عددًا من أسماء الشهود متبوعة بتوقيعاتهم الذين شهدوا على تلك الديون.

ويجدر القول: أن الالتزامات المالية والمعاملات المتعلقة بها كانت ومازالت إلى اليوم مجهولة لا يعلمها إلا قلة من الباحثين والمتخصصين الذين تطرقوا إليها بشكل عام في دراساتهم المتعلقة بنشر ودراسة بعض نقوش الزبور ومعرفة مضامينها.

على الرغم من أنها تتحدث عن مجال حضاري مهم من جوانب الحضارة اليمنية القديمة؛ الأمر الذي حفزنا لدراسة تلك الالتزامات والخوض في تفاصيلها بغرض الكشف عن أسرارها ومعرفة مضامينها مستفيدًا في ذلك مما تم دراسته ونشره من نقوش الزبور.

وقد أشارت تلك الالتزامات أن اليمنيين القدماء برعوا وتفننوا في صياغة تعابيرها وكتابة مضامينها وفق الحاجة التي تكتب من أجلها، وفي هذه الدراسة تم تناول الباحث تلك المضامين على النحو التالي:

١. الدَّيْن:

يمكن تعريف (الدَّيْن) كما ورد في لسان العرب ودنْت وأنا أَدِين إذا أخذت دينًا، والدَّيْن الجزاء والمكافأة، وأدان فلان الناس أعطاهم الدَّيْن وأقرضهم[١]، والدَّيْن هو أخذ مبلغ معين من شخص ما لفترة زمنية

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (٦٣٠ . ٧١١ هـ)، *لسان العرب*، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط .٣، بيروت: دار أحياء التراث العربي، ١٩٩٩م، مادة دين.

معينه بدون فوائد أو ضمانات غالبًا، ولفظ (د ي ن) في نقوش الزبور بمعنى "أقْرَضَ، دَانَ (أحداً)"[٢]، كما جاء في النقش (X.BSB 131/5) في العبارة (...و[٥]ـه أ/ ف أ ل/ ي خ د جـ ن/ع ل ك/ أ ب د م/ ك ل/ د ي ن م/ ك {ل ي ت أ و ل ن[٦]ـو ي ف د ي ن/ أ ذ ن هـ و...) الذي يذكر أن المرسل يخبر المرسل إليه أنه سدد كل الديون التي عليه ولم يقصر في ذلك.

٢.القروض:

يمكن تعريف (القرض) كما ورد عند ابن منظور ما يَتَجازَى به الناسُ بينهم ويَتَقاضَونَه، وجمعه قرُوضٌ وهو ما أَسْلَفَه من إحسانٍ ومن إساءة وهو أيضًا ما يُعْطِيه من المالِ لِيُقْضاه[٣]، وفي معجم الدوحة[٤] هو ما يسلف للشخص من مال ونحوه؛ ليرده بعد حين.

وقد ورد في نقوش الزبور الفعل (ت ق ر ض) بمعنى "أقرض، سلف (أحداً)، أعار (أحداً) شيئاً"[٥]، كما يحدثنا عن ذلك النقش (فقعس ٦/٧) في العبارة (...و ب هـ ن/ ت ق ر ض هـ م/ ق ن ت/ ش ع ر/ ب س ن / و أ خ ر...) الذي هو عبارة عن رسالة من شخص لآخر يطلب منه أن يقرض بعض أقاربه مكيالًا من الشعير مقابل سند يكتبوه له.

والملاحظ أن النقش تضمن شرطًا لإتمام ذلك القرض يتمثل بكتابة التزام يحفظ للدائن حقه، مع تحديد نوع ومقدار ذلك القرض.

ويمكن القول بأن الالتزامات المالية بشكل عام والقروض بشكل خاص كانت تكتب بديباجة قانونية محددة متعارف عليها بين اليمنيين آنذاك، حيث تضمنت تلك الديباجات عددًا من الفقرات القانونية الملزمة التي من أهمها الشروط المتفق عليها مسبقاً بين أطراف تلك الالتزامات نوردها على النحو التالي:

١.٢. الضمانات:

يُقصد بالضمانات الأشياء النقدية والعينية التي يتم أخذها مقابل القروض والتي كانت تختلف باختلاف نوع الضمان وقيمته المالية؛ ومن تلك الضمانات التي أوردتها نقوش الزبور، المعادن النفيسة التي تعادل أثمانها قيمة تلك الديون، ومثال على ذلك النقش (X.BSB 37/1,2,3,4,5) (ت[١]ـ م ر م/ و ف ق ح م/ و خ م س/ و ع ش ر ي/ ب ل ط م/ ح ي أ ل[٢]ـ ي ت م/ ذ ي س أ ر ن/ ب ع م/ ش ر ح إ ل/ ب ن/ م ر ف د م/ ل م ج د م[٣]ـ ع د ي/ .../ ذ ف ق ح م/ ذ ن س و ر/ ذ ق د ن م/ ق ي ل/ خ ر ف/ ت

---

٢ فقعس، أحمد علي، "نقوش خشبية بخط الزبور من مجموعة المتحف الوطني بصنعاء (دراسة وتحقيق)"، *رسالة ماجستير*:غير منشورة، قسم الآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة صنعاء، ٢٠١٣م، ١٦٧.

٣ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة قرض.

٤معجم الدوحة التاريخي للغة العربية : https://www.dohadictionary.org/roo

٥ فقعس، أحمد علي، "ألفاظ النقوش الخشبية المنشورة، دراسة معجمية مقارنة باللغات السامية"، *رسالة دكتوراه : غير منشورة*، قسم الآثار والسياحة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة صنعاء، ٢٠٢١م، ٣٧١.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

[٤]ب ع ك ر ب/ ب ن/ ف ق ح م/ ب ع ل ي... و[٥]س ي ت م/ و ق ف ل م/ أ ل ي/ط ي ب م/ و م ر د م/ ذ ص ر ف م) الذي يذكر ضمانًا صريحًا وتأمينًا ماليًّا من الذهب واحتياطي من الفضة.

وهناك ضمانات آخرى كانت تؤخذ مقابل القروض مثل الأراضي الزراعية أو بذور محاصيلها، وهذا النوع من المعاملة أوردها النقش (L 139/4) في العبارة (...ر ه ن/ ذ ن/ ش ع ر ن/ م ف ض ر...) الذي طلب فيه صاحبه ضمانات عينية تمثلت بكمية من الحبوب مقابل قرضه أو إعارته المكيال (المسمى) المفضر، ومن الملاحظ أن المكيال المسمى مفضر استعمل في نقوش زبورية آخرى لكيل بعض الحبوب.

فضلاً عن ذلك هناك ضمانات الأشخاص المتعارف عليها بين اليمنيين آنذاك والتي مازالت شائعة إلى يومنا هذا، وتعرف بالكفيل الضامن الذي يلتزم إحضار من عليه حق مالي إلى ربه[٦] وكان أولئك الضمناء يلتزمون لأصحاب القروض بتسليمها في وقتها المحدد إذا لم يسددها أصحابها، وقد أشار إلى هذا النوع من الضمانات النقش (X.BSB 57/1,2,3,4)([١]ع ش ر/ ب ل ط م/ ر ض ي م/ ذ ي ت س[٢]ي ن/ ه ح ي ع ث ت/ ذ ح ض ر ن/ ل ر ث د[٣] إ ل/ ذ ق ش ب ن/ ب ن/ م د ل ي/ ب ع ل ي[٤]ه و/ ل م ر أ ه و/ م ل ك ن) الذي يذكر بأن أحدهم ضمن شخصًا آخر في عشر قطع نقدية لدى سيده الملك.

والنقش (يم ١/١١٧٣٠) في العبارة ([١] ش س[٣]ع م/ ح ي أ ل ي م/ ذ ي ت س ي ن/ ر ب إ ل/ ذ ن ش[٢] ن/ ل س ع د ل ت/ ذ م...) الذي يذكر بأن الشخص رَبُّ إل ذي نَشان ضمن عن سَعدلات مبلغ قِطعة نقدية حيئلية.

و (ح ي أ ل ي م): نسبة إلى شخص يسمى (حي إيل)[٧]. والنسبة إليه (حيئلية). وقد ورد الاسم أيضًا في أحد النقوش لعشيرة معينية، وورد في النقوش الصفوية والأوجاريتية اسم علم لشخص[٨]، وهناك عددٌ من النقود التي تنتسب إلى هذا الاسم، مثل (بلط حيئليم) الوارد اسمه في النقوش (C 548; 376)، (X.BSB 28/1) وأيضًا (الشس[٣]ع[٩] حيئليم)[١٠].

وقد أشارت لنا بعض نقوش الزبور بأن أولئك الضمناء كانوا مسؤولون عن سداد قروض أصحابهم أمام الأشخاص المقرضين في حالة عدم السداد، وقد أشار إلى ذلك النقش (X.BSB46/6) في العبارة (...و ه م ي/ أ ل/ ب ر أ/ خ ب ش م/ ب[٦]م ع د ه و/ ف س ف ح م و/ ذ ص ح ب م/ ب أ ف ق/ و

---

[٦] جستنيه، حنان بنت محمد حسين، "أقسام العقود في الفقه الإسلامي"، *رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة أم القرى، ١٩٩٨م، ١١٧.

[٧] ريكمنز، جاك؛ آخرون، *نقوش خشبية قديمة من اليمن*، جامعة لوفان الكاثوليكية/ المعهد الشرقي، لوفان الجديدة، ١٩٩٤م، ٣٤.

[٨] السعيد، سعيد بن فايز، *العلاقات الحضارية بين الجزيرة العربية ومصر في ضوء النقوش العربية القديمة*، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٣، ٧٨-٧٩.

[٩] الشس[٣]ع اسم عملة يمنية قديمة

[10] WENINGER, S., «Two Sticks with Ancient South Arabian Inscriptions», *PSAS 31*, 2001, 241-248.

ه ج ز ن...) الذي أورد أمرًا من أحدهم لآخرين بإلزام الضامن المنتمي لعشيرة صاحبم بضبط المدين المسمى خبشم إن لم يسدد خلال الموعد المحدد أو تسديد الدَّيْن نيابة عنه.

ولذلك كان أولئك الضمناء يسارعون بإبلاغ الأشخاص الذين ضمنوهم بسرعة السداد أو الاتفاق مع أصحاب الأموال كما يخبرنا عن ذلك النقش (X.BSB 143/4) في العبارة (...و ض م ن ك/ ب ح ث../ ب ع م/ ع$^{٥-}$ب د م/ ب ن/ ح ي ن/ ز ه و ط ف/ و ر ق ن/ ذ ب ع م ه و/ه و ط ف ه و...) الذي يذكر بأن المرسل الذي هو الضامن يخبر المرسَل إليه أن صاحب المال طالب بماله.

وقد كان البعض منهم يستجيب ويسدد ما عليه مباشرة لصاحب القرض أو عبر وسطاء أو الضمناء أنفسهم، كما جاء ذلك في النقش (Mon.script.sab. 12/1,2,3) في العبارة (١$^{-}$ق ن ت/ و ك ر م/ ذ ح ر و ن م/ ذ ي ت س ي ن/ و٢$^{-}$ه ب ث و ن/ ذ ن ض ح م/ ل إ ل ك ر ب/ ذ ق ش ب ن٣$^{-}$ي ن/ و ك ر/ ب ع م ه و/ ل ذ ج ر ف م...) الذي يتحدث عن أن أحدهم ضمن آخر بمكيال حروني مملوء ذرة بيضاء وأعادهُ معهُ لعشيرة جرافم[11].

وفي بعض الحالات كانت هناك أوامر من بعض الملاك لمندوبيهم أو وكلائهم في مناطق آخرى لكي يضمنوا أشخاصًا آخرين يعيشون معهم في نفس الإطار المكاني كما يحدثنا النقش (أ-٤٠-٤/٤,٥,٦) في العبارة (...و أ ت/ س٣ خ ل ن/ ٤$^{-}$ل ف ر ع ن/ ن ق ٥$^{-}$ت ه و/ ذ ب ر ه ن/ ض ه٦$^{-}$ر ن/ ب ع ل ه و...) بأن أحدهم طلب من آخر ضمانة شخص آخر عند سيده باسترجاع ناقته التي بقيت مرهونة لديه.

ويمكن القول: أنه في حالة عدم السداد كان أصحاب الدَّيْن يتخذون عددًا من الإجراءات، منها إرسال رسائل إلى المدينين لتذكيرهم بديونهم والتزاماتهم بتسديدها في مواعيدها المحددة أو متابعة الضمناء قبل اتخاذ أي إجراء قانوني كما يحدثنا النقش (L 291/7) في العبارة (...و أ ل/ ت خ د ج ن/ و ر خ ن ن ه م و...) "ولا تنسوا موعدهم".

وفي حالات نادرة كان يتم مضاعفة تلك الديون التي لم تسدد كما جاء في النقش (X.BSB36/1,2,3,4) في العبارة (١$^{-}$ ث م ن ي ي/ ت م ر ن/ ح ذ ك ت م/ و ق و م ت م/ أ ل ت/.../ ل ع م/ ش ف ق/ ب ن/ ع ل ه ب٢$^{-}$ن/ ب ق ن ت ه و/ ذ ت/ ز ه د ن/ ح ج/ ك ي ر ض ن/ ب ه/.../ ع ل ي/ ع ب د ه و/ ق س د م/ ب ن/ ذ ك ي ل ن/ و ل/ ت ر ض ن/ أ ل ت/ ت م ر ن ه ن/ ب أ ت و ت/ خ ر ف/ ذ خ ر ف/ أ ل أ م ن/ ب ن/ ف ض ح م ٤$^{-}$ و ه م/ أ ل/ ت ر ض ن/ ب ذ ن/ م و ع د ن/ ف ل/ ت ش ك ر ن/ ب ع ل ه و/ م ر ب ع ت م...) الذي يتحدث عن قرض مجموعة من مكاييل التمر من النوع الحذكي الممتاز، وإذا لم يتم سداد القرض في الموعد المحدد، فسيتم مضاعفته بعد مرور عام إلى أربعة أضعاف.

ويجدر القول: إن القروض والديون في اليمن القديم كانت تحكمها أعراف وتقاليد سائدة تحفظ لكل أفراد المجتمع حقوقهم بما فيهم الأشخاص الذين كانوا يحتاجون لتلك القروض الذين كفلت لهم تلك الأعراف عدم

11 WENINGER, S., «More Sabaic Minuscule Texts form Munich», *PSAS* 32, 2002, 217-223, 248.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

التعيير أو الاستهتار من بقية أفراد المجتمع كما أشار إلى ذلك النقش (L 133/2,3) في العبارة (و أ ن ت/سـ٣ ٢-خ ل ن/../ ذ ي ر ح ب ي/ ك ه ق و ه و/ و٣-أ ل/ ت ع ي ر ن ه و) الذي تضمن أمرًا موجه من أحدهم لآخر بضمانة شخص قل ماله وعدم تعييره.

وكذلك النقش (يم ٤,٣,٢/١١٧٤٢) في العبارة (...و أ ن ت/ ف سـ٣خ ل ن/ع ب د/ ذ د و ر م/ ذ٣-ه ي س ر/ ب ع م/ س ب ع م/ و أ ل/ ت ع ي ر ن/ أ ي سـ٤-ن...) الذي هو عبارة رسالة من شخص لآخر يأمره فيها بضمانة شخص آخر وأن لا يعيبه أو يعيره في ذلك.

٢.٢.أخذ فائدة القرض:

أشارت نقوش الزبور بأن بعض الأشخاص كانوا يشترطون على الذين يتم قرضهم أخذ الفائدة بعد إرجاع القرض واسترجاع الاغراض الشخصية المرهونة، وقد أشار إلى ذلك النقش (X.BSB 103/8,9) في العبارة (...ذ خ م س ي/ و ش ل ث/ م أ ن/ ب ل ط م/ و ع ش ر/ ب ل ط م/ ر د يـ٩-م...) الذي أشار إلى أن أحدهم أخذ مبلغًا من المال قُدر بأكثر من ثلاث مائة وخمسين بلطة[١٢] مع أخذ الفائدة التي قُدّرت بعشر قطع نقدية بلطية خالصه.

في دلالة واضحة بأن أخذ الفائدة على القروض كانت شائعة في المجتمع اليمني القديم بما فيها فائدة أرباح رأس المال والضرائب الواردة في النقش (L 139/5) في العبارة (...ف ل/ ي ش ك ر ن/ و ر ب ح/٥-و ت سـ٣ ف/ م ش س٣ ن ت م/ خ ر ف ن ه ن/ م ف ض ر/ ش ع ر...) الذي يتحدث عن دفع أحدهم ربح رأس المال مع الفائدة.

ويمكن مقارنة تلك الفوائد بالربا الذي كان شائعًا عند العرب قبل الإسلام، وبعد ظهور الإسلام صار من المحرمات التي حرمها الله سبحانه تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٣]، وأكد على تحريمه نبينا محمد صلى لله عليه وسلم في حجة الوداع[١٤].

والجدير ذكره أن وثائق الالتزامات المالية (القروض، الديون) تضمنت بعض النقاط المشتركة يمكن تناولها على النحو التالي:

٣.٢. الفترة الزمنية:

أوردت نقوش الزبور عددًا من وثائق الالتزامات المالية، احتوت في مضامينها على بعض النقاط كالفترة الزمنية التي سيتم فيها تسديد تلك القروض، كما جاء ذلك في النقش (X.BSB 51/10) في العبارة (... ك ي س ب أ ن/ ب ذ ن/ م و ع د ن...) الذي هو عبارة عن رسالة موجهة من أحدهم لآخر يطلب

---

[١٢] عملة يمنية قديمة.

[١٣] القرآن الكريم، *سورة آل عمران*، آية ١٣٠.

[١٤] سالم، عطية محمد، *مع الرسول صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع*، ط.١، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٩٩٨م، ٩٣.

منه فيها بأن لا يقرض أحدهم إلا بالتزامه بالتسديد في الموعد المحدد، والنقش (L 187/4) في العبارة (...ب د/ أ و ر خ/ و خ ر ف ه ي/ ي م س ك س/ ع ن و د م/ ر ب/ ع م أ ن س...) الذي يطلب فيه صاحبه من آخر الاحتفاظ بمال الشخص (عم أنس) لمدة عامين وبضعة أشهر، فضلًا عن أن النقش (X.BSB 46/4) في العبارة (...و ل أ ب... / ذ أ ل ن/ ل ي ع د/ و ب ر أ ن/ ض م[٥]ر ن/ أ ت و/ د ف أ ن/ ب ن/ ع م ذ ي ن...) أشار بأن صاحبه التزم فيه بتسديد الدَّيْن الذي عليه من النقود لشخص آخر في (شهر) ذي إلن.

بالإضافة إلى تدوين الفترة الزمنية التي دونت بها الوثيقة والطرق المتبعة في تأريخ تلك الالتزامات والتي اختلفت من وثيقة لأخرى بحسب الأعراف والتقاليد المتعارف عليها آنذاك، والمتتبع لنقوش الزبور سيجد أن بعضها أُرِّخت باليوم أو الشهر أو الفصل أو السنة، وهناك وثائق قد تؤرخ بنوعين من التواريخ المذكورة سابقًا أو أكثر كما جاء في النقش (فقعس٢٠ /٢) (...ب ي و م م/ ش ه ر م/ ف ر ع/ ذ ن س و ر/ أ خ ر ن...) الذي أرخ باليوم الأول من شهر ذي نسور الآخر.

وهناك نقوش أرخت بأسماء الأشخاص بما يعرف بتاريخ (الأبونيم) وهي تحمل ديباجة محددة تبدأ باسم الشهر متبوعًا باسم الشخص المؤرخ به كما هو الحال في النقش (ATHS 15/2) (ب ذ ن س و ر/ ذ خ ر ف/ أ ب ك ر ب/ ب ن/[٣]- ف ض ح م) أي "في شهر ذي نسور، عام أبي كَرّب بن فَضَحم".

والملاحظ أن اليمنيين القدماء كانوا يؤرخون بأسماء الأشخاص الذين يتولون الكهانة في فترة زمنية محددة فعلى سبيل المثال كان السبئيون يؤرخون بأسماء أشخاص ينتمون إلى أحد الأسر البارزة في سبأ كأسرة خليل وحزفرم وحذمت، ومنها على سبيل المثال النقش (X.BSB 20/3) (ب خ ر ف/ م ع د ك ر ب/ ب ن/ ت ب ع ك ر ب/[٣]-ب ن/ ح ز ف ر م/ ث ل ث ن) الذي يتحدث عن تدوين الوثيقة في السنة الأولى من (ولاية الشخص) معد كرب بن تبع كرب بن حزفرم الثالث.

والمرجح أن هذه الأسر كانت تتولى مسئولية تنصيب الكهنة من أحد أبنائها وتتداول وظائفها فيما بينها[١٥]، بحيث يحق لكل شخص من الأسر المذكورة سابقًا أن يتولى ذلك المنصب لمدة سبع سنوات وفي حالات نادرة تسع سنوات، ثم ينتقل الدور إلى أسرة آخرى[١٦]، وما يؤكد ذلك ما أشار إليه النقش (X.BSB 30/3) (...ذ خ ر ف/ و د د[٣]- إ ل/ ب ن/ ج ر م ن/ ث ك م ت ن...) الذي دون بالسنة الأولى من (ولاية الشخص) ودد إل بن جَرَمان، والنقش (X.BSB 49/6) ([٦]-خ ر ف/ و د د إ ل/ ب ن/ ج ر م ن/ ث ن ي ن...) الذي أرخ في العام الثاني من ولاية الشخص ودد إل بن جرمان.

ومن الملاحظ أن فترة الكهانة كانت تمدد لبعض الأشخاص في حالة وفاة الشخص الذي سيخلفه في منصب الكهانة قبل بدء فترة ولايته كما جاء في النقش (فقعس ٤/٢١) (...ذ خ ر ف/[٤]- ن ش أ ك ر ب/ ج

---

[١٥] الحمادي، هزاع محمد عبد الله سيف، "القرابين والنذور في الديانة اليمنية القديمة"، *رسالة دكتوراه*: غير منشورة، كلية الآثار/ جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ٢٠.

[١٦] ريكمنز؛ آخرون، *نقوش خشبية قديمة من اليمن*، ٣٨.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

ر م ن/ ث ن ي ن/ ل$^{-٥}$ م ث ن ت م...) الذي يذكر بأن كرب جرمان الثاني تولى (منصب الكهانة) للمرة الثانية.

أضف إلى ذلك أن بعض الوثائق أُورِخت بالفصول كما في النقش (L 005/5) ($^{-٥}$ح ل م/ ذ ن/ ش ت و ن/ ك و ن/ ذ ن/ ج ز ح ن/ و ت ر أ س ن/ و م ث ل/ ذ ن/ ج ز ح ن/ ر أ/ ب ع م/ ث و ب إ ل/ ل ح ي ع ث ت...) الذي أورد لفظ (ش ت و ن) لدلالة على تدوين الوثيقة في فصل الشتاء. والنقش (ATHS 52/3) الذي أورد العبارة (...ب و ر خ س/ ش هـ ر/ ذ ب ك ر/ د ث أ...) أي أرخ بأول شهر من فصل الربيع[١٧].

ويفهم مما سبق، أن اليمنيين القدماء كانوا حريصين جدًا على تدوين مواعيد سداد القروض وتحديد فتراتها الزمنية الدقيقة لما لها من أهمية في تنظيم المعاملات والعلاقات وحفظ الحقوق ومنع النزاعات التي قد تحصل بين الفينة والأخرى.

٤.٢. الشهود:

حرص اليمنيون القدماء على ضمان صحة وثائق الالتزامات المالية؛ وذلك من خلال توثيق الشهود على تلك الوثائق التي تعاملوا بها فيما بينهم؛ ولذلك كان الشهود يدونون أسماءهم متبوعة بتوقيعاتهم في نهاية الوثيقة كما أشار إلى ذلك النقش (L 003/9,10) ($^{-٩}$ف أ ي/ ع د م/ م و ع د/ ذ ت/ م ث ب ت ن/ ب ي س ق م/ ش ل ي م/ م$^{-١٠}$ هـ ن/ ذ ع د ك س/ أ ي د و م/ س م ع م...) الذي أورد طلبًا من أحدهم لآخر بتنفيذ عملٍ (لم يحدد نوعه) بمجرد حصوله على وثيقة تحمل توقيع عددٍ من الشهود.

ويلاحظ من النقش السابق أن هناك دعوة قضائية تم تأجيلها بسبب عدم وجود الشهود الأمر الذي تطلَّب من صاحبها إرسال رسالة إلى أحد الوكلاء يأمره فيها بأن ينتظر وثيقة آخرى عليها توقيعات أولئك الشهود، وما يؤكد ذلك ما ورد في النقش (L 002/4,5) (...و ب ن/ خ ي ر ن/ ف أ ر خ ن/ ذ ت/ ت$^{-٤}$ ل أ ك ن/ ل س م ع ن هـ ن/ ل ذ ت/ أ ل/ ي س^{٣} خ ل ن/ م ث ب ت ن/ ل ب ن/$^{-٥}$ خ ي ر ن/ ع د/ ت هـ و ص ت...) الذي هو عبارة عن رسالة شخصية تضمنت طلبًا موجهًا من المرسل إلى المرسل إليه بتأجيل أقوال الشاهدين حتى يأمره المرسل بذلك. ويحدثنا النقش (X.BSB 35/4,5) (هـ م ض أ/ ث و ب ت/ ن ش ق ي ن/$^{-٢}$ف ق ح/ و ت س ع ت/ و ع ش ر$^{-٣}$ي/ م ل ح م/ ب ذ هـ ب$^{-٤}$ن/ ف[×] خ ي ن/ و هـ ت ف هـ$^{-٥}$ و/ ذ خ ب ز ن/ و ن م ر/ ذ ث ت...) الذي هو عبارة عن إخلاء طرف مالي بأن إحدى النساء سددت ما عليها من مكاييل الملح بحضور شخصين شهدا على ذلك، أحدهما من عشيرة خبزان والآخر من عشيرة ثات.

ويُفهم من النقوش السابقة أن اليمنيين القدماء كانوا يحرصون على التنوع في اختيار الشهود بهدف حفظ الحقوق وتأكيدًا على قانونية تلك الوثائق وصحتها، وهو ما أكده الله سبحانه تعالى في كتابه الكريم

17 MARAQTEN, M., *Altsüdarabische Texte auf Holzstäbchen, Epigraphische und Kulturhistorische Untersuchungen*, Beirut: Orient-Institut, 2014.

بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[١٨].

وتجدر الإشارة إلا أن نقوش الزبور أوردت معلومات مقتضبة عن الهدف من تدوين أسماء أولئك الشهود في تلك الوثائق؛ إذ يحدثنا النقش (L 009/3) (...ل ك ذ ي/ ت س م ع ن ن/ س ن/ أ س د م/ أ س م ع ك م و/ ل ذ س م و ي...) عن طلب أحدهم شهادة شخص آخر بخصوص الشهادة التي كان قد شهدها أشخاص عند المعبود ذي سماوي.

ويُفهم من النقش أنه في حالة إنكار أحد الشهود عن أداء شهادته على إحدى الوثائق، كان يتم استدعاء بقية الشهود للأدلاء بشهادتهم ودحض إنكار ذلك الشاهد، وتزداد أهمية الشهود في الوثائق القانونية بأنها تحد من التزوير الذي قد يلجأ إليه بعض الأشخاص قولًا أو فعلًا، فعلى سبيل المثال أشار النقش (L 124/6,7) (...ف ب/ أ ذ ن/ ٦-ي ق ه م ل ك/ ب ه ت ن م/ ف س ط ك/ و ه ط ب/ ٧-ي ث ع أ م ر/ ذ ت/ ي ه ع ن/ و م و د ك/ ت ق ي و ك...) الذي هو عبارة عن رسالة شخصية تذكر بأن أحدهم شهد زوراً على أشخاص آخرين بمناصرتهم لشخص آخر.

فضلًا عن ذلك كان اليمنيون القدماء يكتفون بشهادة الآلهة على بعض الوثائق القانونية والالتزامات المالية وهي تعكس لنا ارتباطهم القوي بمعبوداتهم وتبين مدى اعتقادهم بها في حفظ حقوقهم وعدم ضياعها؛ لذلك كانوا حريصين دوماً على كسب رضاها وتسديد القروض والديون في وقتها المحدد تجنبًا لغضبها[١٩]، فعلى سبيل المثال يحدثنا النقش (X.BSB 31/5,6,7) (...ب ن/ ب ل ط/ ب ض ه ر/ ب ه/ ٦-ت ع ل م ي/ ب ر ل/ و ب ر ل م/ ب س ٧-م/ إ ل م ق ه/ و ذ ت/ ن ش ق م...) عن عملية قرض مجموعه من العملات النقدية بين شخصين كان شاهدا عليها (المعبود) المقه والمعبودة ذات نشق.

والنقش (X.BSB38/5,6) (...و م ه ي ف ع/ ٥- ذ ن/ ق ت ر ن/ و ت و ث ق م/ و ح ج/ أ ل م/ و٦- [ش ر] ح ت/ ذ ك و م...) الذي يتحدث عن قرض مجموعة من مكاييل الحبوب بضمانة وقوة المعبود بالإضافة إلى ضمانة الوثيقة نفسها، ويفهم من النقش السابق بأنه إلى جانب ضمانة المعبود كانت الوثائق المكتوبة ومضامينها تمثل ضمانة صريحة لصاحبها وهو ما يؤكده لنا النقش (X.BSB 51/10,11) (...و ت و ث ق م/ و ح ج/ أ ل م/ و ش ي م م/ و١١- ك ل/ ش ر ح ت/ ذ ك و م...) الذي تحدث عن ضمانة وقوة وسلطة المعبود عثتر والإله الحامي وكل الوثائق القانونية.

---

١٨ القرآن، *سورة البقرة*، ٢٨٢.

١٩ الحمادي،" القرابين والنذور في الديانة اليمنية القديمة"، ٢٠.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

٢.٥.التوقيع على الوثائق:

وللحد من عمليات التزوير التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى، حرص اليمنيون القدماء على وضع توقيعاتهم عليها، وقد تعددت تلك التوقيعات واختلفت من وثيقة إلى آخرى (الصور ١،٢،٣)، وقد يصل الأمر إلى توقيع الملك نفسه على بعض الوثائق المهمة[٢٠].

وحرصت الوثائق القانونية على ذكر عددٍ من أسماء الشهود لتأكيد صحتها، وأوردت بعد كل اسم توقيع صاحبه لكي يتم المصادقة عليها من الجهات الرسمية المخولة آنذاك، وما يؤكد ذلك ما أوردة النقش ATHS (12/4) (...و ع ل مـ[٤]ـ م/ ب ع ل م/ ذ ت/ ص ب و ك ه و...) الذي يطلب فيه صاحبه من شخص آخر وضع توقيعه على الوثيقة لكي يتم المصادقة عليها.

والنقش (L 004/3) (...و ب ل ب ك/ ف ل/ ي ه فـ[٣]ـت ح ن/ ك ن ع ب د ك/ ب ن/ ه ن ب ل/ ب ع ل ي ه و/ و ه ب ث و ن/ ب ن/ ث و ب ن/ ع ل م ن/ ذ ب ه و/ ت ع ل م/ ل ك م و...) الذي هو عبارة عن رسالة شخصية يطلب فيها صاحبها من شخص آخر رفع دعوى على الشخص بن ثوبان لمقاضاته وإلزامه بدفع المبلغ المستحق عليه في الوثيقة التي سبق وأن وقع عليها.

فضلاً عن ذلك حرص الكُتَّاب على ذكر أسمائهم في نهاية النقوش وخاصة تلك المتعلقة بالمراسلات الشخصية وأردفوها بوضع توقيعاتهم عليها اعترافاً منهم بكتابتها ودليلاً شاهداً عليها، والمرجح أن هناك هدفاً آخر أراد من خلاله الكُتَّاب إشهار أنفسهم والترويج لخطوطهم في بقية المناطق التي كانت تصلها تلك الوثائق فعلى سبيل المثال حرص كاتب النقش (L 040/6) (...ع ل م م/ س ط ر/ ي د/ ع م أ ن س...) المسمى عم أنس على وضع اسمه وتوقيعه في نهاية النقش، كما أورد النقش (X.BSB45/5) (...ـ[٥]ـع ل م ي د/ ب ر د ت...) في سطره الأخير اسم المرأة التي قامت بكتابته متبوعاً بتوقيعها.

ويفهم منه أن النساء كن يشاركن في كتابة الوثائق والمراسلات الشخصية ويمارسن حقوقهن الاجتماعية كالتعليم الذي مكَّن بعضهن من تجويد الخطوط وإظهار مهارتهن في الكتّابة، الأمر الذي جعل المجتمع يتقبلهن كنساءٍ فاعلاتٍ مثلهن مثل الرجال، كما أشار إلى ذلك النقش (X.BSB 12/1)(ـ[١]ـذ ك ر/ ع ب د/ و أ ن ث/ ه ر أ ب ت/ ش ه ر؟ ت/ ن ش ن ي ت ن/ ب؟ ذ ت/ ذ ج ر ف م...) بأن السيدة شاهرة النشأنية المنتمية إلى عشيرة جراف وقعت عقود مع مجموعة من الخدم والنساء.

بالإضافة إلى ذلك أوردت بعض الالتزامات المالية المتعلقة بالقروض توقيعي طرفي الالتزام الممثلان بالدائن والمدان كما أشار إلى ذلك النقش (X.BSB 31/6,7) (...ب ن/ ب ل ط/ ب ض ه ر/ ب ه و/ـ[٦]ـ ت ع ل م ي/ ب ر ل/ و ب ر ل م/ ب سـ[٧]ـ م/ إ ل م (ق ه) و/ و ذ ت/ ن ش ق م...) وفي حالات نادرة أشارت بعض الوثائق إلى أن هناك أشخاصًا كانوا يكلفون آخرين بالمصادقة عليها بوضع توقيعاتهم نيابة عنهم، كما أشار إلى ذلك النقش (X.BSB 59/8) (...و ه ب أ و م/ ب أ ذ ن/ أ خ هـ[٩]ـ

20 RYCKMANS, J., «Inscribed Old South Arabian Sticks and Palm-leaf Stalks: An Introduction and Paleographical Approach», *PSAS* 23, 1993, 127-140(=1993a).

و/ و ه ب ث و ن...) الذي يذكر بأن الشخص وهب أوام وقع بتفويض أخيه. والنقش (L 101/4)) ([٤]- و ض ع/ ل ه م و/ ع ل م م/ ع م ن/ ب ن د و س م...) الذي أشار بأن شخصًا وضع توقيعه نيابةً عن بن دوس.

ويمكن القول بأن الأشخاص الذين كانوا غير قادرين على توقيع بعض الوثائق نظراً لعدم تعلمهم الكتابة كانوا يضعون ختوماتهم الجاهزة عليها تأكيدًا لصحتها وقانونيتها كما أشار إلى ذلك النقش (X.BSB 92/1,2) ([١]- ل ث و ب ن/ ذ ل ح ج م/ و أ خ ه و/ ع و د ن/[٢]-ع و د/ ي ع د ن/ خ ت م/ س ط ر ن/ ذ ع م ر ت...).

ولأهمية الوثائق المالية كان اليمنيون القدماء يتمسكون بها ويحافظون عليها حتى بعد سداد تلك القروض، كما أخبرنا بذلك النقش (X.BSB 51/8) (...و ح و ر/ ذ ن/ ض ه ر ن/ بـ ع ل ي/ ذ م و ث ب ن/ ل م ل ك ن...) بأن أحدهم طلب من أسرة موثبم التمسك بالوثيقة كل عام والمحافظة عليها. والنقش (X.BSB 124/11) (...و أ ن ت/ ف ل ق ط ن/ ل ه و/ ب ن/ ض م ر ن/[١١]- و س ق ط ن/ ل ه و/ ل ل ف ف ن...) الذي أشار بأن أحدهم طلب من آخرين ضرورة الاعتناء بالوثيقة المؤرشفة.

ويفهم من النقش السابق أن بعض الوثائق المالية التابعة لبعض أصحاب رؤوس الأموال كان يتم حفظها وأرشفتها في مخازن عامة تُشبه ما يعرف اليوم بالبنوك، وكذلك من خلال الدراسات الأثرية التي وجدت بعض الأعواد الخشبية أحد أطرافها مثقوبة ربما لتمرير خيط لربط عدة وثائق لتكوين أرشيف[٢١] (الصورة ٤).

والملاحظ أن بعض الوثائق التي دونت أثناء منح بعض القروض كان يعاد استخدامها لتدوين ما تم سداده من تلك القروض أو تعطيلها بعد إتمام عملية السداد؛ وذلك بالكِتّابة عليها في هوامشها أو حوافها الجانبية بطريقة معكوسة عن الوثيقة الرسمية، كما أشار إلى ذلك النقش (X.BSB149) (الصورة ٥).

وفي حالة عدم وجود مساحة على تلك الوثائق كانت تستخدم وثائق جديدة تضاف إلى الوثائق السابقة وتكون مكملة لها، كما جاء في النقش (X.BSB 27/5) (...س[٣] ن/ م ص د ق ن/ ن ح ق ل/ ب ن/ م ص د ق ت/ ب ق د م ه و...) ولتأمينها وعدم نسخها كان الكُتَّاب يحرصون على تدوين عبارات محددة تلغي ما دونها من الوثائق المزورة فعلى سبيل المثال أشار كاتب النقش (X.BSB 32/3) (...و ع د ي م/ ذ ن/ م ص د ق م/ ب ل ي/ ك ل/ م ص د ق ت/ ب ق د م ي ه و...) الذي هو عبارة عن وثيقة إخلاء طرف مالي بأنه قيده دون سابقاته من الوثائق.

---

[٢١] عبدالله، يوسف محمد؛ و أيفونا، جايدا، *الحياة اليومية في اليمن القديم، من كتاب: اليمن في بلاد ملكة سبأ*، ترجمة: بدر الدين عرودكي، مراجعة: يوسف محمد عبدالله، دمشق: معهد العالم العربي، ١٩٩٩م، ١١٥-١١٧.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

الخاتمة والنتائج:

– توصلت الدراسة إلى أن هناك فرقًا بين الدَّيْن والقرض فالأول هو أخذ الشيء لفترة محددة وإرجاعه بدون فوائد تذكر بينما الثاني إرجاعه مع الفائدة أحيانًا.

– أظهرت الدراسة أن اليمنيين القدماء كانوا يتعلمون بشفافية فيما بينهم من خلال إبرام الوثائق القانونية المتضمنة كل ما يتعلق بتلك الالتزامات، وحرصًا على مصداقية تلك الوثائق وضعوا لها شروط ومعايير لضمان صحتها وعدم التلاعب بها أو تزويرها.

– حرص اليمنيون القدماء على تحديد الفترة الزمنية لإتمام معظم المعاملات اليومية فيما أشارت عدد من تلك الوثائق، إلا أن تحديد الفترة الزمنية كان يعد شرطًا أساسيًا من شروط صحتها وقد تضمنت بعضها غرامات فُرضت على أصحابها نظرا لعدم سدادهم في الفترة المحددة مع مضاعفتها.

– أظهرت الدراسة أن اليمنيون تعاملوا أحيانًا فيما بينهم بأخذ الفائدة مقابل القروض وعلى الرغم أنها ظاهرة لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات هذا النوع من المعاملات، إلا أنه لا يمكن تجاهلها ولعل يكون والمستقبل القريب كفيلًا بإثبات ذلك أو نفيه من عدمه.

– أثبتت الدراسة أن اليمنيين القدماء ابتكروا أسلوبًا فريدًا في تعطيل وثائق الالتزامات المالية والقانونية تمثل ذلك بتدوين عدد من الأسطر بشكل عكسي في إحدى جوانب الوثائق نفسها، وما زال ذلك الأسلوب يستخدم لدى اليمنيين حاليًا في تعاقب مستمر توارثه الأجيال ليوم الناس هذا.

– أظهرت الدراسة أن الوثائق الخاصة بالقروض والديون كانت أغلبها تُوضع في مخازن خاصة ويتم أرشفتها من خلال الثقوب التي في رأس تلك الأعواد الخشبية والذي يفسر حرص السلطات اليمنية القديمة والممثلة بالمعبد الذي كان مركز الدولة، على العدل بين عامة الناس.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- THE HOLY QURAN.
- ابن منظور، جمال الدِّيْن الأنصاري (٦٣٠ . ٧١١ هـ)، *لسان العرب*، ط٣، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار أحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٩م، مادة دين.
- ABIN MANẒŪR, ĞAMĀL AL-DDĪN AL-ʾANṢĀRĪ (630 . 711 H.), *Lisān Al-ʿarab*, 3thed., Reviewed by: amīn ʿabd al-wahāb wa maḥammad al-ṣādq al-ʿubīdī, Beirut: dār iḥīāʾ al-turāṯ al-ʿarabī, Lebanon,1999, Mādat dīn.
- جستنيه، حنان بنت محمد حسين، "أقسام العقود في الفقه الإسلامي"، *رسالة ماجستير :غير منشورة*، جامعة أم القرى، ١٩٩٨م.
- ĞASTNĪH, ḤANĀN BINT MAḤAMMAD ḤISĪAN, «ʾAqsām al-ʿuqūd fī al-faqh al-islāmī», *Master Thesis: unpublished*, Umm Al-Qura University, 1998.
- الحمادي، هزاع محمد عبد الله سيف، "القرابين والنذور في الديانة اليمنية القديمة"، *رسالة دكتوراه :غير منشورة*، كلية الآثار/ جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.
- AL-ḤAMĀDĪ, HAZĀʿ MUḤAMMAD ʿABD ALLUH SAĪF, «al-Qarābīn waʾl-nuḏūr fī al-dīānya al-īamnīya al-qadīmh», *PhD Thesis*: unpublished, Faculty of Archeology/ Cairo University, 2006.
- ريكمنز، جاك؛ آخرون، *نقوش خشبية قديمة من اليمن*، جامعة لوفان الكاثوليكية/ المعهد الشرقي، لوفان الجديدة، ١٩٩٤م.
- Rickmins, JACK & OTHERS, *Nuqūsh kḥashbīyah qadīmah min al- Yemen*, Catholic University of Louvain \ Oriental Institute, New Louvain, 1994.
- السعيد، سعيد بن فايز، العلاقات الحضارية بين الجزيرة العربية ومصر في ضوء النقوش العربية القديمة، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٣م.
- AL-SAʿĪD, SAʿĪD BIN FĀĪZ, *al-ʿIlāqāt al-ḥaḍārīya baīn al-ğazīrya al-ʿarabīya wa miṣr fī ḍūʾ al-nuqūš al-ʿarabīya al-qadīmya*, Riyadh: makitabẗ al-malk fahd al-waṭanīya, 2003.
- سالم، عطية محمد، كتاب: مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ط.١، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٩٩٨م.
- SĀLIM, ʿAṬĪYA MUḤAMMAD, Mʿa al-rasūl ṣalā alluh ʿalīh wasllam fī ḥiğat al-wadāʿ, 1sted., The Medina: Makitabat dār al-turāṯ, 1998.
- عبدالله، يوسف محمد و أيفونا، جايدا، *الحياة اليومية في اليمن القديم، في كتاب: اليمن في بلاد ملكة سبأ*، ترجمة: بدر الدِّيْن عرودكي، مراجعة: يوسف محمد عبدالله، دمشق: معهد العالم العربي، ١٩٩٩م.
- ʿABDULLAH, YUSAF MAHAMMAD & IVONA, JAIDA, *āl Ḥaīāh al-yaūmīya fī al-īaman al-qadīm, fī kitāb: al-īaman fī bilād malkẗ sabʾa*, Translatrd by: Badr Al-Dīn ʿarūdkī, Reviewed by: Yusaf Muhammad ʿAbdullah, Damascus: Maʿhd al-ʿālm al-ʿarabī, 1999.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

– فقعس، أحمد علي، "نقوش خشبية بخط الزبور من مجموعة المتحف الوطني بصنعاء (دراسة وتحقيق)"، *رسالة ماجستير* (غير منشورة)، قسم الآثار، كلية الآداب/ والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، ٢٠١٣.

– FAQʿAS, ĀHMID ʿALĪ, «Nuqūš kẖašbīya bi-kaẖṭ al-zabūr min maǧimūʿīt al-mataḥf al-waṭnī bī-Sana'a (drāsh wa taḥqīq)», *MA Thesis: unpublished*, Department of Archeology, College of Arts/Humanities, Sana'a University, 2013

– فقعس، أحمد علي، "ألفاظ النقوش الخشبية المنشورة، دراسة معجمية مقارنة باللغات السامية"، *رسالة دكتوراه :غير منشورة*، قسم الآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة صنعاء، ٢٠٢١م.

– FAQʿAS, ĀHMED ʿALĪ, "ʾAlfāẓ al-nuqūš al-ẖšabīya al-manšūra, Drāsa muʿǧmīya muqārna biʾl-luġāt al-sāmīya", *PhD Thesis: unpublished*, Department of Archeology- College of Arts and Human Sciences/Sana'a University, 2021.

– النعيم، نورة بنت عبدالله بن علي، *التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠م.

– AL-NAʿĪM, NŪRĀ BINT ʿABDULLAH BIN ʿALĪ, *al-Tašrīʿāt fī ǧanūb ġarb al-ǧzīrya al-ʿarabīya ḥatā nihāīyat dwalat Ḥimīr*, Riyad: Makitabat al-malk Fahd al-waṭanīya, 2000.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

–MARAQTEN, M., *Altsüdarabische Texte auf Holzstäbchen, Epigraphische und kulturhistorische Untersuchungen*, Beirut: Orient-Institut, 2014.

–BRYCKMANS, J., «Inscribed Old South Arabian Sticks and Palm-leaf Stalks: An Introduction and Paleographical Approach, *PSAS 23*, 1993, 127-140(=1993a).

–STEIN, P. A., *Die Altsüdarabischen Minuskelinschriften auf Holzstäbchen aus der Bayerischen Staatsbibliothek in Munchen*, Vol. 1; Die Inschriften der Mittel und Spätsabaischen Periode, (Epigraphische Forschungen auf der Arabische Halbinsel, 5), Wasmuth: Tubingen, Berlin, 2010.

–WENINGER, S., «Two Sticks with Ancient South Arabian Inscriptions», *PSAS 31*, 2001, 241-248.

–……..., «More Sabaic Minuscule Texts form Munich», *PSAS* 32, 2002, 217-223.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية:https://www.dohadictionary.org/root

الكتالوج:

(لوحة ١، ٢، ٣) توضح التوقيع الملحق نهاية كثير من النقوش الزبورية

نقلاً عن:

STEIN, P. A., *Die Altsüdarabischen Minuskelinschriften auf Holzstäbchen aus der Bayerischen Staatsbibliothek in Munchen*, vol.1, Paris, 2010, CL, CLI, CLIII.

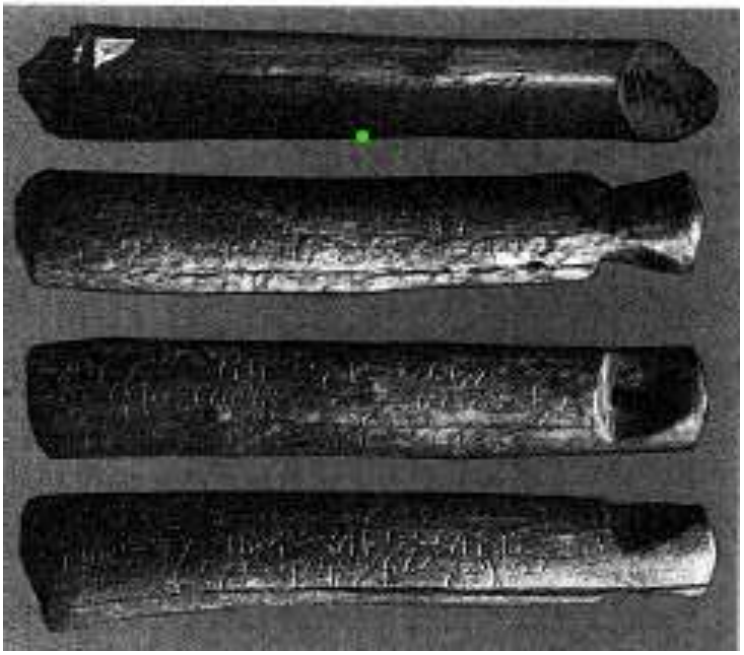

(لوحة ٤) توضح طريقة ثقب الأعود الخشبية لأرشفتها داخل المخازن

MARAQTEN, *Altsüdarabische Texte auf Holzstäbchen*, 463.

DOI 10.21608/jguaa.2023.198602.1291

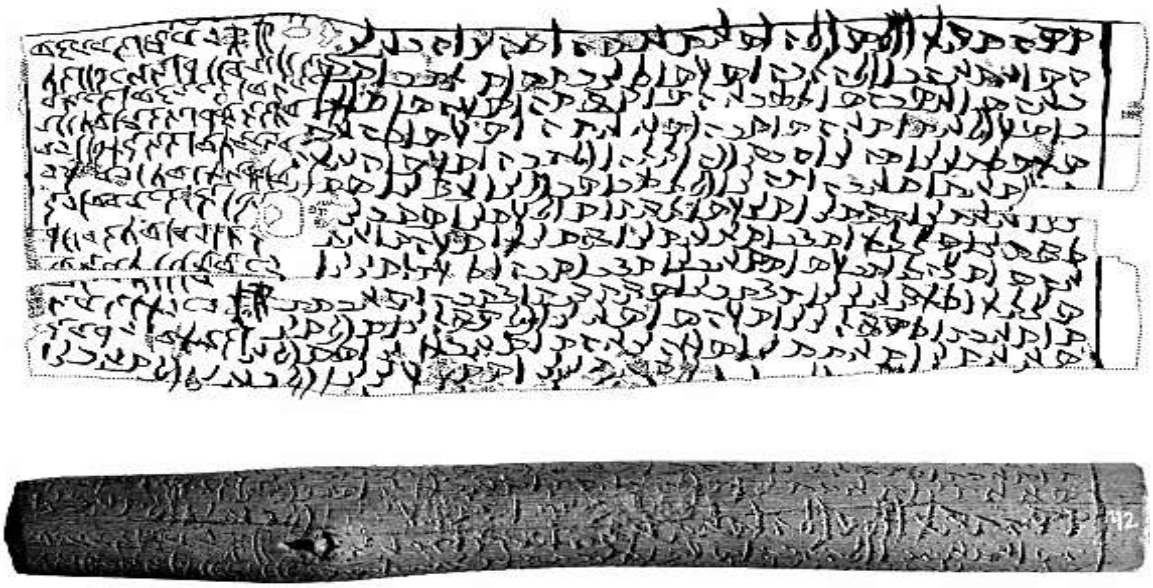

(لوحة ٥) توضح الهوامش المدونة والملحقة في أحد النقوش الزبورية

نقلاً عن:

STEIN, *Die Altsüdarabischen Minuskelinschriften auf Holzstäbchen aus der Bayerischen Staatsbibliothek in Munchen*, CXLIV.